الأمم المتحدة

A/HRC/56/70

الجمعية العامة

Distr.: General
3 June 2024
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان

الدورة السادسة والخمسون

18 حزيران/يونيه – 12 تموز/يوليه 2024

البندان 2 و10 من جدول الأعمال

التقرير السنوي لمفوّض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان

وتقارير المفوضية السامية والأمين العام

المساعدة التقنية وبناء القدرات

تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات لتحسين حالة حقوق الإنسان في ليبيا

تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان*

موجز

يُقدَّم هذا التقرير عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان 41/52 وهو يتضمن لمحة عامة عمّا بذلته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، في سياق عملها مع السلطات الليبية، من جهود لإتاحة المساعدة التقنية وبناء القدرات في ليبيا في الفترة من نيسان/أبريل 2023 إلى آذار/مارس 2024. ويعرض التقرير بعض التحديات المرتبطة بإعمال حقوق الإنسان في ليبيا في سياق تنفيذ قرار المجلس 41/52. ويخلص إلى مجموعة من التوصيات الموجّهة إلى السلطات الليبية والمجتمع الدولي.

* اتُّفق على نشر هذا التقرير بعد تاريخ النشر المعتاد لظروف خارجة عن إرادة الجهة التي قدمته.

الرجاء إعادة الاستعمال

أولاً- مقدمة

1- يُقدَّم هذا التقرير عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان 41/52 المتعلق بتقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات لتحسين حالة حقوق الإنسان في ليبيا. وكان المجلس قد طلب في ذلك القرار إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (المفوضية) أن تتولى، بالتشاور الوثيق مع السلطات الليبية، إتاحة المساعدة التقنية وبناء قدرات لليبيا، بغية زيادة تحسين حالة حقوق الإنسان في البلد ومساعدته في تنفيذ التزاماته وتعهداته الدولية في مجال حقوق الإنسان، بمراعاة العمل الذي انجزته البعثة المستقلة لتقصي الحقائق في ليبيا وتقاريرها وتوصياتها، عند الاقتضاء، ودعم ليبيا في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها ومنع انتهاكها وضمان المساءلة عن كل الانتهاكات والتجاوزات ذات الصلة، وفقاً لخطة وطنية. وطلب المجلس أيضاً إلى المفوضية أن تقدم إلى المجلس في دورته السادسة والخمسين تقريراً عن تنفيذ القرار، يعقبه حوار تفاعلي.

2- ويغطي التقرير الفترة من نيسان/أبريل 2023 إلى آذار/مارس 2024 ويُجمل المساعدة التقنية ودعم بناء القدرات اللذين قدمتهما المفوضية إلى السلطات الليبية، بالتعاون مع دائرة حقوق الإنسان وسيادة القانون والعدالة الانتقالية التابعة لبعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا. ويعرض التقرير التحديات الرئيسية المرتبطة بإعمال حقوق الإنسان في ليبيا في سياق تنفيذ قرار مجلس حقوق الإنسان 41/52. ويتضمن توصيات موجّهة إلى السلطات الليبية والمجتمع الدولي تهدف إلى تعزيز حقوق الإنسان في ليبيا وحمايتها.

ثانياً- الإنجازات الرئيسية على صعيد التعاون التقني وبناء القدرات لتحسين حقوق الإنسان في ليبيا

3- عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان 41/52، اضطلعت المفوضية، بالتعاون الوثيق مع بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، بتقديم مساعدة تقنية ودعم لبناء القدرات موجّهين إلى السلطات الليبية وغيرها من أصحاب المصلحة. وعلى الرغم من التأثير المتوقع الذي أتاحت هذه الأنشطة تحقيقه بفضل ما بُذل من جهود متواصلة، فقد تأثر تنفيذ قرار المجلس تأثراً شديداً بعوامل متنوعة. ومن تلك العوامل الوضع الأمني المتقلب والاشتباكات المتقطعة بين الجماعات المسلحة والميليشيات في جميع أنحاء ليبيا، وهو ما حد من وصول المفوضية وبعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا إلى الأجزاء الشرقية والجنوبية من البلد. واقترن هذا الوضع بمنع الوصول إلى الأماكن الحرجة في جميع أنحاء البلد، بما في ذلك مرافق الاحتجاز، وبمخاوف أمنية مردها خشية اعتقال واحتجاز موظفي الأمم المتحدة في شرق ليبيا. وعلاوة على ذلك، ومنذ تموز/يوليه 2023، أدى عجز السيولة في الميزانية العادية للأمانة العامة للأمم المتحدة إلى تقليص مخصصات الميزانية العادية للمفوضية وهو ما نقص من قدرتها على تعيين موظفين جدد. وأثر ذلك تأثيراً مباشراً على قدرة المفوضية وبعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا على تقديم المساعدة التقنية بصورة كاملة وفقاً لما كان متوخى في القرار؛ وعلى وجه الخصوص، اقتضى هذا الوضع تقليص نطاق العمل المخطط له في البداية. وبالنظر إلى التحديات المذكورة أعلاه، تعذر تنفيذ المهام التي قررها المجلس تنفيذاً كاملاً.

4- واضطُلع بتنفيذ القرار في سياق هيمن عليه استمرار التحديات المرتبطة بأوضاع حقوق الإنسان في ليبيا، بما في ذلك حالات الاحتجاز التعسفي، والاختفاء القسري، وانتهاكات حقوق الإنسان في أماكن الحرمان من الحرية؛ والانتهاكات والتجاوزات الجسيمة والواسعة النطاق لحقوق الإنسان المرتكبة ضد المهاجرين واللاجئين وطالبي اللجوء؛ والهجمات الموجهة ضد الحيز المدني والمشاركة؛ وتدهور سيادة القانون وانعدام المساءلة؛ والعقبات المستمرة التي تعرقل عملية العدالة الانتقالية والمصالحة، كما سيُبين أدناه.

5- وفي بداية الفترة المشمولة بالتقرير، أجرت المفوضية، بالتعاون مع بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، عملية مسح للتأكد من احتياجات المؤسسات الليبية وأصحاب المصلحة الآخرين من المساعدة التقنية وبناء القدرات، بمراعاة حالة حقوق الإنسان في البلد والتحديات الرئيسية، فضلاً عن نتائج وتوصيات البعثة المستقلة لتقصي الحقائق في ليبيا. واستناداً إلى هذا المسح، حُدّدت مجالات تدخّل لتقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات تتعلق بتعزيز سيادة القانون، وتحسين المساءلة، وتوسيع الحيز المدني في سياق المصالحة والعدالة الانتقالية؛ وإحراز تقدم في وضع خطة عمل وطنية لحقوق الإنسان وتعزيز الآليات الوطنية لحقوق الإنسان؛ ودعم الإصلاحات القضائية والمؤسسية، بما في ذلك عمليات الفحص المهني والجهود الجارية لإصلاح العدالة الجنائية.

6- وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، نفذت المفوضية ودائرة حقوق الإنسان وسيادة القانون والعدالة الانتقالية، بالتعاون مع العناصر الأخرى في بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا ووكالات الأمم المتحدة والشركاء الآخرين - بالتعاون مع السلطات الليبية - ما مجموعه 13 نشاطاً من أنشطة المساعدة التقنية وبناء القدرات في المجالات المحددة. وكان من بين المستفيدين 312 مشاركاً، من بينهم 126 امرأة، والعديد من المؤسسات الليبية. وعلاوة على ذلك، شارك نحو 400 شخص، من بينهم نحو 120 امرأة، في ثماني مشاورات إضافية خُصّصت للضحايا وممثليهم. وطُلب إلى السلطات وأصحاب المصلحة الآخرين مراعاة التوازن بين الجنسين عند ترشيح المشاركين في الأنشطة.

ألف- تعزيز سيادة القانون والمساءلة كجزء من العدالة الانتقالية والمصالحة

7- دعمت المفوضية، بالتعاون مع بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، الجهود الرامية إلى تعزيز سيادة القانون والمساءلة كجزء من عملية المصالحة والعدالة الانتقالية الوليدة في ليبيا، وفقاً لطلبات مجلس حقوق الإنسان بشأن تعزيز قدرة القضاء الليبي على التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان وملاحقة مرتكبيها قضائياً وتحسين المساءلة وتعزيز قدرة ومهارات المؤسسات الليبية فيما يتصل برصد انتهاكات حقوق الإنسان والتحقيق فيها وجمع الأدلة بشأنها[1]. وبالنظر إلى أهمية تعزيز نهج يركّز على الضحايا ويُسمع أصواتهم، بموازاة مع تعزيز التملك الوطني لزمام الأمور من خلال تعزيز قدرة المؤسسات المحلية على قيادة الجهود صوب المصالحة، انصبت الجهود المبذولة على تمكين الضحايا من الدفاع عن حقوقهم، من خلال الآليات التي ستكرس مستقبلاً، وتعزيز قدرات المؤسسات الليبية وتوطيد التعاون فيما بينها للتغلب على ما هو مطروح من تحديات في مجال العدالة والمساءلة.

8- وفي أيار/مايو 2023، نظمت المفوضية، بالتعاون مع بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، سلسلة من المشاورات الموسعة في بنغازي وطرابلس شارك فيها أكثر من 400 من ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، بمن فيهم حوالي 120 امرأة، من تاورغاء، وغريان، ومرزق، وطرابلس، وبنغازي، وترهونة، من بين مواقع أخرى. وكان الهدف من المشاورات جمع آراء الضحايا بشأن المساءلة وتقصي الحقائق والجبر. وبالاستناد إلى الجهود السابقة لبناء القدرات التي بُذلت بالتعاون مع مجموعات الضحايا، أتاحت المشاورات حيزاً آمناً مكن الضحايا من الاطلاع على مبادرات المصالحة والعدالة الانتقالية الجارية ومعرفة ما لهم من حقوق، وأفضت أيضاً إلى بناء قدرة المجتمع على المشاركة في العمليات المقبلة. وأُدرجت آراء الضحايا واحتياجاتهم ومطالبهم فيما بعد في جهود الدعوة التي بُذلت إزاء السلطات المعنية وفي المساعدة التقنية التي قدمتها بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا إلى مجلس الرئاسة، بما في ذلك بشأن مشروع قانون المصالحة المذكور في الفقرة 55 أدناه.

(1) قرار المجلس 41/52، الفقرة 1(ب) و(ج).

9- ويتوقف ضمان المساءلة عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني إلى حد بعيد على قدرات السلطات الوطنية ومدى استعدادها للتحقيق في هذه الجرائم وملاحقة مرتكبيها قضائياً. وفي الفترة من 13 إلى 15 حزيران/يونيه 2023، نظّمت المفوضية، بالتعاون مع بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا واللجنة الدولية لشؤون المفقودين والمركز الدولي للعدالة الانتقالية، حلقة عمل تبادل خلالها 10 مشاركين، من بينهم امرأتان، أفضل الممارسات المتعلقة بالتحقيق في الانتهاكات والتجاوزات الجسيمة لحقوق الإنسان المرتكبة في ترهونة، حيث توجد أسباب معقولة للاعتقاد بأن جرائم ينهى عنها القانون الدولي قد ارتكبت بين عامي 2013 و2022. وضمت حلقة العمل، التي كانت ترمي إلى تعزيز التعاون بين الجهات الفاعلة في مجال العدالة الجنائية، ممثلين عن الضحايا، وفريق الادعاء الخاص في ترهونة، ومكتب المدعي العام العسكري، والهيئة العامة للبحث والتعرف على المفقودين. وقُدمت توصيات لمعالجة تحديات مثل عدم ثقة الضحايا في نظام العدالة وعدم حصولهم على الدعم القانوني والإداري والدعم في مجال الصحة النفسية، فضلاً عن انعدام التنسيق بين مكاتب الطب الشرعي بسبب التنافس المتعلق بتداخل الولايات. وساعدت حلقة العمل على تعزيز المعارف وتحسين التنسيق في التحقيقات المتعلقة بالمقابر الجماعية وأتاحت حيزاً آمناً لممثلي الضحايا للتحاور مع السلطات بشأن عمليات التحقيق الجارية، وبالتالي المساهمة في إعادة بناء الثقة المؤسسية.

10- وأرست حلقة العمل الأساس للتدريب في المستقبل في مجالات محددة ذات أولوية، بما في ذلك أفضل ممارسات ومعايير جمع الأدلة وحفظها لأغراض التعرف على الرفات البشري. وفي 28 و29 شباط/فبراير 2024، نُظمت حلقتا عمل لاحقتان جمعت 32 ممثلاً - من بينهم 16 امرأة - من وزارة الداخلية، ومكتب النائب العام، وإدارة البحث الجنائي، والهيئة العامة للبحث والتعرف على المفقودين، ومركز الخبرة القضائية والبحوث التابع لوزارة العدل. ونظراً إلى التوترات القائمة بين سلطات الطب الشرعي، أجرت المفوضية، بالتعاون مع بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، مناقشات منفصلة مع كل منها. وسعت حلقات العمل، التي نفذت بالشراكة مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومؤسسة أنثروبولوجيا الطب الشرعي في غواتيمالا، إلى دعم السلطات في التعرف على الأشخاص المفقودين والمختفين في سياق سيناريوهات مختلفة، بما في ذلك في سياق الجرائم الفظيعة التي ارتكبت والهجرة والكوارث. وعزز المشاركون معرفتهم بالحاجة إلى منهجية مشتركة لجمع ونقل أنواع مختلفة من الأدلة الحاسمة للتعرف على الرفات البشري وتوصلوا إلى توافق في الآراء بشأنها، مسترشدين بعلم الآثار الجنائي والأنثروبولوجيا وعلم الوراثة وممارسات جمع الأدلة.

11- وتكتسي هذه المنهجية المتعددة التخصصات أهمية خاصة في سياق التحقيقات الجارية بشأن المقابر الجماعية الموجودة في ترهونة، في شرق ليبيا، التي ترتبط بمخلفات العاصفة دانيال، وفي سياق الهجرة التي يشهدها جنوب غرب ليبيا. ويمكن لهذه المنهجية أن تعزز التعاون والتنسيق بين الهيئات المعنية التي تشارك فيما يُبذل من جهود واسعة النطاق من أجل التعرف على الرفات البشري. ومن الأهمية بمكان أن تعمل هذه الهيئات بصورة بناءة على تجاوز انقساماتها المؤسسية الناجمة عن تداخل الولايات على نحو يعرقل التنسيق في الوقت الراهن. وهذا الجانب أساسي، وسيظل كذلك، لتحقيق الأثر المتوخى من جهود بناء القدرات المضطلع بها عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان 41/52.

باء- تعزيز الحيز المدني من أجل إيجاد بيئة مواتية للعدالة الانتقالية والمصالحة

12- إضافة إلى الجهود المذكورة أعلاه الرامية إلى تعزيز دور المساءلة في عملية المصالحة والعدالة الانتقالية، ووفقاً لطلب مجلس حقوق الإنسان بشأن تحديد السبل الممكنة لتعزيز دور المجتمع المدني

والمجتمعات المحلية في تحقيق المصـــالحة والعدالة الانتقالية، والنهوض بحقوق الإنســـان[2]، ركزت المفوضـــية، بالتعاون مع بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، على تعزيز الحيز المدني من أجل إتاحة الحوار وتعزيز الشفافية وتمكين المجتمعات المحلية والضحايا من المشاركة بفعالية وعلى نحو هادف في الآليات التي ستكرس مستقبلاً.

13- وفي 13 كانون الثاني/يناير 2024، نُظمت مشـــاورة موســـعة في طرابلس مع 31 ممثلاً، من بينهم ســـت نســـاء، عن منظمات لحقوق الإنســـان تعمل مع الضـــحايا في جميع أنحاء ليبيا، بما يشـــمل المهاجرين والنازحين داخلياً. وركزت المناقشة على الجهود الجارية التي يقودها المجلس الرئاسي، ومشروع قانون المصالحة المعروض على مجلس النواب، وتحديد العوائق التي تحول دون مشاركة المجتمع المدني بسبب البيئة الأمنية الحالية والهجمات التي تستهدف الحيز المدني. وصاغ المشاركون توصيات ترمي إلى إسماع صوت منظمات المجتمع المدني والضحايا والمجتمعات المهمشة ومراعاة احتياجاتهم في سياق الجهود الحالية.

14- واستُرشد بالتعليقات الواردة من المشاركين في التحليل القانوني الذي قدمته بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا إلى مجلس النواب بشأن مشروع قانون المصالحة، الذي اعتُبر غير متسق تماماً مع القواعد والمعايير الدولية للعدالة الانتقالية، ورفضـــته لجنة العدل والمصـــالحة الوطنية التابعة لمجلس النواب في نهاية المطاف. ومن ثم مكنت المشاورات منظمات المجتمع المدني من الدعوة إلى عملية مصالحة وعدالة انتقالية تخدم مصالح واحتياجات وتوقعات الضحايا والمجتمع الليبي الأوسع. ومن خلال إطلاع الممثلين على المبادرات الجارية التي تقودها الدولة لمعالجة قضـــايا حقوق الضـــحايا وتوفير حيز آمن لهم للتعبير عن آرائهم، مكّنت المشـــاورات أيضـــاً منظمات المجتمع المدني من الترافع بصـــورة أكثر فعالية على الصعيدين المحلي والوطني في سياق تشكيل المبادرات المستقبلية. ولدعم مجلس النواب في اعتماد قانون موحد بشأن العدالة الانتقالية والمصالحة يتماشى مع القواعد والمعايير الدولية، قادت المفوضية، بالتعاون مع بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، المزيد من جهود الدعوة للتوفيق بين مشـــروعي قانوني مجلس الرئاسة ومجلس النواب، على النحو الموضح بمزيد من التفصيل في الفقرة 55 أدناه. وتُوِّجت هذه الجهود باعتماد مشروع قانون موحّد أحيل إلى لجنة العدل والمصالحة الوطنية في مجلس النواب، لكنه لم يعرض بعد على البرلمان.

15- وأُلغيت مشـــاورة لمنظمات المجتمع المدني كان من المقرر عقدها في ســـبها بســـبب القيود اللوجستية، في حين لم يتسن عقد مشاورة أخرى كان من المقرر عقدها في بنغازي بسبب رفض السلطات في شرق ليبيا إتاحة الوصول.

16- واســـتُكملت الجهود التي تبذلها المفوضـــية، بالتعاون مع بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، من أجل تعزيز الحيز المدني وتهيئة بيئة مواتية للعدالة الانتقالية والمصـــالحة، بالمبادرات الأخيرة للمقررة الخاصة المعنية بالحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين الجمعيات التي تركز على اعتماد إطار تشريعي يكرس الحق في حرية تكوين الجمعيات، امتثالاً للإعلان الدستوري لعام 2011 ولالتزامات البلد الدولية في مجال حقوق الإنسان. وفي شباط/فبراير 2024، عقدت المقررة الخاصة، بدعم من بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، اجتماع مائدة مســـتديرة تقنية بشـــأن هذا الموضـــوع مع الســـلطات الليبية ومنظمات المجتمع المدني.

(2) المرجع نفسه، الفقرة 1(أ).

جيم- خطة العمل والآليات الوطنية لحقوق الإنسان

17- يتكون هيكل حقوق الإنسان في ليبيا من ثلاث لجان مشتركة بين الوزارات تقودها وزارة العدل، وهي اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، ولجنة صياغة تقارير حقوق الإنسان، ولجنة القانون الدولي الإنساني، إلى جانب اللجان الفرعية لمجلس النواب والمجلس الأعلى للدولة. وهناك أيضاً مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان، هي المجلس الوطني للحريات العامة وحقوق الإنسان. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، سعت المفوضية إلى تنفيذ طلبات مجلس حقوق الإنسان بشأن تحديد احتياجات المؤسسات الوطنية الليبية في الأجلين القصير والطويل فيما يتصل ببناء القدرات ودعم ليبيا في تعزيز وحماية حقوق الإنسان ومنع انتهاكاتها وضمان المساءلة عن كل الانتهاكات والتجاوزات ذات الصلة، وفقاً لخطة وطنية[3]، وعملت المفوضية في هذا الصدد، بالتعاون مع بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، مع اللجان المذكورة أعلاه من أجل تحديد احتياجاتها في مجال بناء القدرات ووضع خطة وطنية لتنفيذ التزامات ليبيا وتعهداتها الدولية في مجال حقوق الإنسان. وكان من بين المستفيدين أيضاً سلطات ليبية أخرى ومنظمات المجتمع المدني. ومع ذلك، وبسبب الهجمات المستمرة على الحيز المدني ومخاطر الانتقام، عُقدت اجتماعات منفصلة مع الجهات الفاعلة في المجتمع المدني لضمان حمايتها.

18- وفي 4 و5 تشرين الأول/أكتوبر 2023، نُظمت حلقة العمل الأولى لمؤسسات الدولة. وحضرها 37 مشاركاً، من بينهم أربع نساء، يمثلون لجان حقوق الإنسان الثلاث المذكورة أعلاه، ومكتب النائب العام والمدعي العام العسكري. وحضر الاجتماع أيضاً وزير العدل ووزير الخارجية. واتفق المشاركون على وضع خطة عمل وطنية لحقوق الإنسان تتناول سلسلة من توصيات البعثة المستقلة لتقصي الحقائق في ليبيا، بما في ذلك التوصيات المتعلقة بنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، والنزوح الداخلي، والاختفاء القسري، والعنف الجنسي، والمحاكمات العسكرية للمدنيين، وتجريم الهجرة، وظروف الاحتجاز، وإغلاق مراكز الاحتجاز غير الرسمية والسرية[4]. وتمثلت إحدى النتائج الإضافية لحلقة العمل في الاتفاق على مؤشرات لقياس التقدم المحرز، وتحديد الكيانات المسؤولة عن التنفيذ، ووضع جدول زمني. وعقدت مؤسسات الدولة العزم على الاجتماع بانتظام لتقديم معلومات مستكملة عن التنفيذ.

19- وخلال حلقة عمل ثانية، عُقدت في 2 و3 آذار/مارس 2024، اجتمع 35 مشاركاً، من بينهم سبع نساء، يمثلون اللجان الثلاث المشتركة بين الوزارات (انظر الفقرة 17 أعلاه)، وكذلك اللجان الفرعية للمجلس الأعلى للدولة ومجلس النواب، لمناقشة التقدم المحرز والتحديات التي تواجه بلورة خطة عمل وطنية، إلى جانب الإصلاحات القانونية اللازمة لتنفيذ التوصيات ذات الأولوية الصادرة عن البعثة المستقلة لتقصي الحقائق في ليبيا. وكانت السلطات قد التزمت، في نهاية ولاية البعثة، بتشكيل لجنة رفيعة المستوى لدراسة توصياتها. وخلال الاجتماع، اتفق المشاركون على تشكيل هذه اللجنة التي تتألف من ممثل واحد عن كل لجنة من لجان حقوق الإنسان المشتركة بين الوزارات واللجان الفرعية لمجلس النواب والمجلس الأعلى للدولة. وفي 17 آذار/مارس 2024، عُقد اجتماع في وزارة العدل لإضفاء طابع رسمي على إنشاء اللجنة. وستكلف الهيئة الجديدة بالمتابعة في موضوع خطة العمل الوطنية، والشروع في الإصلاحات القانونية ذات الصلة، ورصد التقدم المحرز، بيد أن إنشاءها يتطلب قراراً رسمياً من الوزارة. وهناك حاجة إلى مناصرة إضافية ومستدامة لكفالة تشغيل الهيئة الجديدة وقدرتها على تحقيق هدفها المتمثل في تفعيل خطة عمل وطنية لتعزيز تنفيذ توصيات البعثة المستقلة لتقصي الحقائق بشأن ليبيا.

(3) المرجع نفسه، الفقرة 1.

(4) A/HRC/52/83، الفقرتان 101 و102.

20- وبفضل حلقات عمل منفصلة مع الجهات الفاعلة في المجتمع المدني تمكنت المفوضية، بالتعاون مع بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، من الجمع بين توصيات المجتمع المدني الليبي والسلطات الليبية ودمج الجهود الوطنية الجارية لوضع خطة عمل وطنية تستجيب لتوصيات البعثة المستقلة لتقصي الحقائق في ليبيا. وفي 18 و19 كانون الأول/ديسمبر 2023، عُقدت حلقة عمل في تونس مع 33 جهة فاعلة في المجتمع المدني من جميع أنحاء ليبيا، شاركت فيها خمس نساء، من أجل بلوغ توافق في الآراء بشأن تنفيذ أهم التوصيات وبشأن دور المجتمع المدني في هذه العملية. وأرست تلك المناقشات الأساس للاجتماع اللاحق مع السلطات لتقييم التقدم المحرز في وضع خطة عمل وطنية.

21- وفي 5 و6 آذار/مارس 2024، عقدت المفوضية في تونس العاصمة، بالتعاون مع بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، حلقة عمل حضرها شخصياً وعبر الإنترنت 17 مشاركاً، من بينهم ست نساء، يمثلون 25 منظمة من المجتمع المدني من جميع أنحاء ليبيا. ودعم خبراء ميسرون المشاركين في مناقشة الخطوات التي اتخذتها السلطات لوضع خطة عمل وطنية ووضع استراتيجيات للتغلب على التحديات التي تواجه تنفيذ توصيات البعثة المستقلة لتقصي الحقائق في ليبيا. وعززت حلقة العمل التعاون والتنسيق بين منظمات المجتمع المدني من أجل الدفاع بفعالية عن أولويات حقوق الإنسان في البلد. ومع ذلك، هناك حاجة إلى دعم إضافي لتمكين هذه المنظمات من العمل على وضع خططها الخاصة لأغراض الدعوة والتوعية ورصد التنفيذ، فضلاً عن مواصلة توفير أماكن آمنة للتحاور مع السلطات.

دال- الإصلاحات القضائية والمؤسسية وعمليات الفحص المهني

22- رغم أن ليبيا شهدت حروباً أهلية متتالية ومناقشات وافية بشأن هذا الموضوع، فهي لا تزال لم تشرع بعد في إصلاح قطاع الأمن وقطاع العدالة ونزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، على النحو المبين بمزيد من التفصيل في الفقرات 51-55 أدناه. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، اضطلعت المفوضية، بالتعاون مع بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، بثلاثة أنشطة تهدف إلى دعم السلطات في وضع إطار قائم على حقوق الإنسان للفحص المهني لموظفي قطاعي الأمن والعدالة. ونظراً إلى البيئة الأمنية الحالية والتوترات القائمة بين الجهات الفاعلة الأمنية والقضائية، أُجريت مناقشات منفصلة ومحددة الهدف مع كل جهة.

23- وفي 24 و25 تشرين الأول/أكتوبر 2023، نظمت المفوضية، بالتعاون مع بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، حلقة عمل بشأن إصلاح قطاع الأمن، ركزت على تجارب المؤسسات في غرب ليبيا وضمت 31 مشاركاً، من بينهم سبع نساء، من مختلف القطاعات، مثل إدارات التدريب والموارد البشرية والتجنيد في وزارة الدفاع، ووزارة الداخلية، والشرطة القضائية، والمجتمع المدني، لتحديد الأولويات والاحتياجات والتوصيات المتعلقة بالفحص المهني للموظفين كجزء من إصلاح قطاع الأمن والعدالة الانتقالية. وحدد المشاركون الاحتياجات الرئيسية لإصلاح قطاع الأمن واتفقوا على إطار لتعزيز النزاهة والمساءلة وتنسيق الجهود لتحقيق هذه الغاية. وأعدوا أيضاً مشروع استبيان خاص بالفحص المهني يعبئه مترشحو المؤسسات الأمنية، وأوصوا بإعداد خطة استراتيجية وطنية لتدريب أفراد الأمن في مجال حقوق الإنسان، فضلاً عن آليات لمعالجة القصور الحالي في النزاهة وتعزيز الرقابة الداخلية والخارجية على الموظفين، بما في ذلك من جانب المجتمع المدني. وعقدت المفوضية، بالتعاون مع بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، عدة اجتماعات لمتابعة تلك التوصيات، بالتعاون مع دائرة المؤسسات الأمنية التابعة للبعثة، مع التركيز على موضوع بناء القدرات في مجال حقوق الإنسان ووضع استبيان للفحص المهني ومدونة لقواعد السلوك. وأُطلع المجلس الرئاسي، والمدعي العام العسكري، ووزارة الداخلية، ووزارة الدفاع، ومكتب النائب العام على التعليقات التي وردت بشأن آلية الفحص المهني والإصلاحات المؤسسية المقترحة في مشروع قانون المصالحة المقدم من المجلس الرئاسي.

24- وفي حلقة عمل نُظّمت في طرابلس يومي 26 و27 تشـــرين الثاني/نوفمبر 2023، ناقش 20 مشـاركاً، من بينهم امرأتان، يمثلون الدوائر المعنية بالتجنيد والتدريب في وزارة العدل، ومكتب النائب العام، والمدعي العام العسكري، وهيئة الرقابة الإدارية، والشرطة القضائية، فضلاً عن أعضاء من مجلس النواب، الحاجة إلى الشـروع في عملية فحص مهني محددة الأهداف في قطاع العدالة لتعزيز كفاءة ومهنية ونزاهة الفاعلين القضـــائيين. وأتاح الاجتماع تعزيز الوعي بالمعايير الدولية للفحص المهني وبالأطر القائمة على الحقوق المعمول بها في إصـلاحات قطاع العدالة. واتّفق المشـاركون على صـياغة مدونة سـلوك للفاعلين القضـائيين وناقشـوا تدابير أخرى لبناء كفاءة القطاع ونزاهته، بما في ذلك سـجل للموظفين وقاعدة بيانات وطنية للفحص المهني. وخلال اجتماعات لاحقة مع مكتب النائب العام ووزارة العدل، قدمت المفوضـــية، بالتعاون مع بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، دعماً تقنياً في سياق وضع مدونة قواعد السلوك.

25- وإذ تعذر عقد حلقات عمل بشـأن الفحص المهني في شـرق ليبيا بسـبب رفض السـلطات إتاحة الوصـول، نظمت المفوضـية، بالتعاون مع دائرة حقوق الإنسـان وسـيادة القانون والعدالة الانتقالية ودائرة المؤســســات الأمنية، التابعتين لبعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، ومركز جنيف لحوكمة قطاع الأمن، حلقة عمل يومي 8 و9 كانون الأول/ديسـمبر 2023 في طرابلس بشـأن اتباع نهج مجتمعي في إصـلاح قطاع الأمن في جنوب ليبيا. وينبع التركيز على المشـاركة المجتمعية من الصـعوبات التي ووجهت في سـياق إجراء مناقشـات مع الجهات الأمنية الفاعلة في جنوب ليبيا وإحضـارها إلى طرابلس. وحضـر الاجتماع 19 ممثلاً من جنوب ليبيا، بينهم تسـع نسـاء. وكان من بين المشـاركين وجهاء وشـيوخ قبائل وعناصـر فاعلة في المجتمع المدني وممثلون عن الأقليات العرقية، وجميعهم نشـطون في مبادرات الحوار والمصـالحة المحلية. وأتيح للمشـاركين أن يأخذوا علماً بأهمية الفحص المهني وإصـلاح قطاع الأمن في تحقيق العدالة الانتقالية، وأن يبحثوا ديناميات النزاع والاحتياجات الأمنية في المجتمعات المحلية، وأن يعدّوا توصـيات لبرامج تصـب في منع النزاعات المسـلحة، ودعم العمليات السياسـية وعمليات المصـالحة، والمساعدة على بناء بيئة آمنة مواتية للسلام المستدام في جنوب ليبيا.

26- وعزّزت هذه الأنشطة الحوار والتعاون بين مختلف أصحاب المصلحة في سياق تناول المواضيع الحساسة المتعلقة بالأمن، وأفضت إلى اتفاق بشأن المقترحات ذات الصلة التي يمكن أن تسهم في إصلاح فعال لقطاعي العدالة والأمن في ليبيا. ولتحقيق هذه الغاية، تدعو الحاجة إلى تنســيق وتعاون إضــافيين ومتضافرين ومستدامين بين السلطات الليبية وأصحاب المصلحة المحليين والجهات الفاعلة الدولية.

هاء- إصلاح العدالة الجنائية

27- وفقاً لما سُلط الضوء عليه في توصيات البعثة المستقلة لتقصي الحقائق في ليبيا، هناك حاجة إلى إصـلاح نظام العدالة الجنائية في ليبيا، بما يشـمل وضـع حد لانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسـان في ســياق الحرمان من الحرية، وجعل الإطار القانوني للبلد يتماشـــى مع التزاماته الدولية في مجال حقوق الإنسـان[5]. وفي الفترة من 12 إلى 14 أيلول/سـبتمبر 2023، نظمت المفوضـية، بالتعاون مع بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، حلقة عمل في طرابلس بشـأن التصـدي لانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسـان في سياق الحرمان من الحرية. وأتاحت حلقة العمل، التي حضـرها 30 مشـاركاً، من بينهم أربع نسـاء، يمثلون مكتب النائب العام، ووزارة الداخلية، ووزارة الدفاع، ووزارة العدل، ومكتب المدعي العام العسكري، والشرطة القضـائية، ونقابة المحامين، ومراكز الاحتجاز، فضـلاً عن منظمات المجتمع المدني، مناقشـة التحديات والممارسات التشريعية الرئيسية للتصدي لانتهاكات حقوق الإنسان في سياق الحرمان من الحرية. وصاغ

(5) A/HRC/50/63، الفقرتان 111(ح) و(ك)؛ وA/HRC/52/83، الفقرات 102(و) و(ز) و(ل) و(م) و(ع) و(ص).

المشاركون اتفاقاً مشتركاً بين الوزارات يعالج الثغرات التشريعية المتعلقة باحتجاز المهاجرين، ويحدد ولاية آلية تنسيق جديدة تعزز الرقابة على عمل الموظفين القضائيين والرصد المنتظم لأماكن الاحتجاز، بما في ذلك من جانب المجتمع المدني، وينيط بالسلطات مسؤولية تقديم تقارير إحصائية دقيقة، لا سيما فيما يتصل بمراكز احتجاز الأحداث والنساء.

28- وتولت المفوضية، بالتعاون مع بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، إطلاع السلطات المعنية على الاتفاق المذكور أعلاه، وهي بصدد مواصلة الدعوة إلى اعتماده بمرسوم. ومن شأن الآلية المقترحة أن تكون بمنزلة آلية وقائية وطنية[6]، تُسهم في سد ثغرة في الإطار القانوني لليبيا مردها عدم تصديقها على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ومن اللازم أن تبذل السلطات المعنية مزيداً من الجهود لإنشاء هذه الآلية وكفالة تأثيرها. وتواصل المفوضية، بالتعاون مع بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، متابعة الموضوع والترافع بشأنه لدى الجهات الفاعلة ذات الصلة من أجل تفعيل الآلية.

29- وكان إصلاح نظام العدالة الجنائية أيضاً في صميم مبادرة تهدف إلى مراجعة قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية في ليبيا، من أجل مواءمتهما مع المعايير الدولية. ففي 24 و25 شباط/فبراير 2024، عقدت المفوضية، بالتعاون مع بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، حلقة دراسية في تونس حضرها 17 مشاركاً، من بينهم ثلاث نساء، يمثلون جميع فروع النظام القانوني في ليبيا، بما في ذلك مكتب النائب العام، ووزارة العدل، والسلطة القضائية، فضلاً عن كليات الحقوق الجامعية. وتناول المشاركون التحديات الحرجة داخل نظام العدالة الجنائية في ليبيا وخرجوا بمجموعة من التوصيات، بما في ذلك تدابير لحماية الضحايا والشهود والفاعلين القضائيين، وإعادة تفعيل دور النيابة العامة فيما يتصل بتغيير مسار القضايا الجنائية، ووضع حدود قانونية للاحتجاز السابق للمحاكمة، وتنفيذ مبادئ العدالة التصالحية وبدائل الاحتجاز، واستطلاع آراء المواطنين بشأن التعديلات التشريعية. وتوصل المشاركون إلى توافق في الآراء بشأن دعم المبادرة الجارية لإصلاح النيابة العامة، بما في ذلك مراجعة قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية من خلال سلسلة من حلقات العمل، يعقبها عقد مؤتمر وطني في حزيران/يونيه 2024، لوضع اللمسات الأخيرة على استراتيجية الإصلاح. ويؤكد تأييد النائب العام لخارطة الطريق هذه الالتزام بتلك الجهود وتأثيرها المحتمل.

ثالثاً- تحديات حقوق الإنسان في سياق تنفيذ قرار مجلس حقوق الإنسان 41/52

30- تماشياً مع قرارِ مجلس حقوق الإنسان 41/52 وطَلَبِ المجلس إلى المفوضية زيادة تحسين حالة حقوق الإنسان في ليبيا ودعم البلد في تعزيز وحماية حقوق الإنسان ومنع انتهاكاتها، تولت المفوضية، بالتعاون مع بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، تصميم مساعدتها التقنية ودعمها لبناء القدرات من منظور يوائم متطلبات الاستجابة لحالة حقوق الإنسان السائدة في ليبيا. وتتسم الحالة بتحديات رئيسية في مجال حقوق الإنسان تُبيّن في الفروع التالية، استناداً إلى معلومات جمعتها وتحققت منها بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا وفقاً لمنهجية المفوضية. وستكون معالجة هذه التحديات في مجال حقوق الإنسان مفيدة لاستدامة جهود التعاون التقني وبناء القدرات المؤدية إلى حماية حقوق الإنسان وتعزيزها في ليبيا.

(6) البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، المادة 3.

31- ولا تتسم اللمحة العامة التالية بشأن تحديات حقوق الإنسان بالشمول، نظراً إلى تركيز الولاية على المساعدة التقنية وبناء القدرات، فضلاً عن التحديات التي ووجهت في رصد انتهاكات وتجاوزات القانون الدولي لحقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني في ليبيا والإبلاغ عنها.

ألف- الاحتجاز التعسفي والاختفاء القسري وانتهاكات حقوق الإنسان في سياق الحرمان من الحرية

32- أشارت البعثة المستقلة لتقصي الحقائق في ليبيا، في تقريرها النهائي الصادر في آذار/مارس 2023، إلى أنها وجدت أسباباً معقولة للاعتقاد بأن جرائم ضد الإنسانية قد ارتكبت في حق الليبيين والمهاجرين في جميع أنحاء ليبيا منذ بداية عام 2016 في سياق الحرمان من الحرية[7]. ووثقت العديد من حالات الاحتجاز التعسفي والاختفاء القسري وانتهاكات حقوق الإنسان في هذا السياق، بما في ذلك العنف الجنسي، مما يؤكد انتشار هذه الممارسة في ليبيا.

33- ومنذ نشر التقرير النهائي للبعثة المستقلة لتقصي الحقائق في ليبيا، تزايدت حالات الإبلاغ عن انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان التي ترتكبها الأجهزة الأمنية والميليشيات التابعة لحكومة الوحدة الوطنية التي تتخذ من غرب ليبيا مقراً لها والسلطات في شرق وجنوب ليبيا، بما في ذلك عمليات الاعتقال والاحتجاز التعسفية والاختفاء القسري للمعارضين السياسيين الفعليين أو المفترضين وأفراد أسرهم. وإذ يرجح أن يفوق عدد الحالات ما أُبلغ عنه وأن تستمر الاعتقالات، فقد تحققت المفوضية، بالتعاون مع بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، من 60 حالة احتجاز تعسفي بسبب التعبير السلمي عن آراء سياسية، ويشمل ذلك أربع نساء على الأقل وبعض الأفراد من أسر المحتجزين. ووُثّقت في بعض هذه الحالات انتهاكات ارتكبت خلال الاحتجاز، بما في ذلك التعذيب وسوء المعاملة والقتل خارج نطاق القضاء.

34- وفي العديد من هذه الحالات، بعثت المفوضية، بالتعاون مع بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، رسائل إلى السلطات في الجزأين الشرقي والغربي من البلد، بما في ذلك النائب العام، وفرع طرابلس لجهاز الأمن الداخلي، ومكتب المدعي العام العسكري في بنغازي، لمعالجة الانتهاكات المزعومة، والتماس معلومات عن الأشخاص المفقودين وطلب الوصول إلى المحتجزين، لكن الاستجابة كانت محدودة أو منعدمة. وبالمثل، لم تتخذ السلطات القضائية الخاضعة لسلطة النائب العام أي إجراء عندما قُدّمت إليها معلومات عن الانتهاكات.

35- ولا تزال مراكز الاحتجاز في ليبيا تتسم بالاكتظاظ، إذ ينتظر العديد من المعتقلين الموضوعين رهن الاحتجاز السابق للمحاكمة لفترات طويلة، وأحياناً لسنوات. ويعاني المحتجزون من نقص مزمن في الحصول على الغذاء والماء والرعاية الصحية وفي الوصول إلى البرامج الاجتماعية وبرامج إعادة التأهيل، ويعانون من ضعف المرافق الصحية. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، واصلت وزارة العدل منع بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا من الوصول إلى جميع مرافق الاحتجاز الخاضعة لسيطرتها في كل من شرق ليبيا وغربها، باستثناء زيارتين جزئيتين كانتا موضع تفاوض مستفيض وزيارة إلى مركز الجُدَيدة لاحتجاز النساء في طرابلس. ولم يكلل بالنجاح التواصلُ مع النائب العام بشأن موضوع الوصول إلى المحتجزين، بمن فيهم الأشخاص المحتجزون تعسفاً. وطلبت بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا بصورة متكررة الوصول إلى مركز احتجاز معيتيقة، الذي وردت بشأنه تقارير عديدة تفيد بوقوع انتهاكات فيه. واستمر جهاز الردع لمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة، الذي يدير المرفق، في منع الوصول إليه، ولم ترد حتى وقت كتابة هذا التقرير إجابة على طلبات عقد اجتماع أرسلتها بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا.

(7) A/HRC/52/83، الفقرات 2 و4 و41 و42 و55 و57 و61.

باء - حالة المهاجرين واللاجئين وملتمسي اللجوء

36- ظل المهاجرون واللاجئون وطالبو اللجوء يتعرضون لانتهاكات وتجاوزات جسيمة وواسعة النطاق لحقوق الإنسان على أيدي جهات فاعلة حكومية وغير حكومية في جميع أنحاء ليبيا، لا سيما على الحدود وفي سياقات الاحتجاز التعسفي. وتعد ليبيا نقطة مقصد وعبور للمهاجرين، إذ أُحصي في البلد 509 706 مهاجرين حتى كانون الأول/ديسمبر 2023، دخل معظمهم عبر تشاد أو مصر أو النيجر أو السودان[8].

37- ومنذ نيسان/أبريل 2023، نفّذت الأجهزة الأمنية في ليبيا سلسلة من الاعتقالات الجماعية وعمليات الطرد الجماعي لآلاف الأشخاص، بمن فيهم أفراد يحملون تأشيرات صالحة ومسجلون لدى مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. وجاءت عمليات الطرد الجماعي وسط ضغوط متزايدة من الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه لوقف الهجرة عبر البحر الأبيض المتوسط، فضلاً عن تصاعد خطاب الكراهية والعنصرية ضد المهاجرين في ليبيا، وشمل ذلك حملات تضليل عبر الإنترنت تدعو إلى طرد جميع الأفارقة من جنوب الصحراء الكبرى من البلد.

38- وتزامنت الاعتقالات الجماعية وعمليات الطرد من ليبيا مع الاحتجاز التعسفي لآلاف المهاجرين وطالبي اللجوء منذ حزيران/يونيه 2023 بعد طردهم الجماعي من تونس، بتسهيل من السلطات التونسية والليبية. وفي آب/أغسطس 2023، أفادت التقارير أن ما لا يقل عن 28 مهاجراً لقوا حتفهم في المنطقة الصحراوية العسكرية على الحدود بين ليبيا وتونس، بينما لا يزال أكثر من 80 شخصاً في عداد المفقودين بعد طرد مئات المهاجرين من تونس، بمن فيهم النساء والأطفال، في ظروف انعدم فيها أو يكاد الوصول إلى الغذاء أو الماء أو المأوى. وفي آذار/مارس 2024، اكتُشف ما لا يقل عن 65 جثة، يفترض أنها لمهاجرين، في مقبرة جماعية في جنوب غرب ليبيا.

39- وطوال الفترة المشمولة بالتقرير، وثقت المفوضية، بالتعاون مع بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، نمطاً ثابتاً من عمليات الاعتراض المسلح في البر والبحر، وعمليات الإعادة القسرية دون اتباع الإجراءات القانونية الواجبة، وعمليات النقل من المناطق الحدودية إلى مرافق الاحتجاز في غرب ليبيا، بما في ذلك مرافق الاحتجاز الموجودة في بئر الغنم وغوط الشعال، الخاضعة لسيطرة جهاز مكافحة الهجرة غير الشرعية، ومركز إيواء العسة، الذي يديره حرس الحدود الليبي تحت سلطة وزارة الداخلية. وفي مرفقي بئر الغنم والعسة، تحققت المفوضية، بالتعاون مع بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، من حالات تعذيب وسوء معاملة وقتل خارج نطاق القضاء واتجار بالأشخاص وسخرة وابتزاز وغير ذلك من أشكال سوء المعاملة.

40- وفي ظل غياب مسارات هجرة آمنة ومنتظمة، استمر المهاجرون واللاجئون في الإقدام على خوض رحلات بحرية محفوفة بالمخاطر من ليبيا، مما أدى إلى نكبات وحالات غرق. ووفقاً للمنظمة الدولية للهجرة، عُثر على 947 شخصاً ميتاً وفُقد 256 1 شخصاً في البحر بعد مغادرتهم ليبيا بين 1 كانون الثاني/يناير و25 تشرين الثاني/نوفمبر 2023. وفي 14 حزيران/يونيه 2023، غرق 79 مهاجراً قبالة سواحل اليونان بعد سفرهم من طبرق على متن سفينة صيد مكتظة ومتهالكة. وافتُرض أن ما يصل إلى 500 مهاجر آخر كانوا على متن السفينة لقوا حتفهم، وكثير منهم نساء وأطفال، مما يجعل من الحادثة أكثر حالات غرق السفن فتكاً في مسار الهجرة العابر لوسط البحر الأبيض المتوسط في عام 2023. وفي 16 كانون الأول/ديسمبر 2023، انقلبت سفينة قبالة سواحل ليبيا، مما أسفر عن مقتل 61 مهاجراً، بعد مغادرتها

(8) International Organization for Migration, “Migrant report round 50: October–December 2023” (Tripoli, 2024).

زوارة. وفي تطوّر مرحب به، قضت أعلى محكمة في إيطاليا في 18 شباط/فبراير 2024، بأن اضطلاع خفر السواحل الليبي بتسهيل اعتراض المهاجرين واللاجئين عمل غير قانوني وقد يعادل حالة إعادة قسرية جماعية، الأمر الذي ينطوي على انتهاك لاتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان)، استناداً إلى كون ليبيا ليست ميناء عودة آمناً.

جيم- الحيز المدني والمشاركة

41- استمر الحيز المدني في ليبيا في التآكل خلال الفترة المشمولة بالتقرير، وهو ما سُلط عليه الضوء في المشاورات الموسعة التي أجرتها المفوضية مع المجتمع المدني، بالتعاون مع بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا. وفي غرب ليبيا، نصّبت الجهات الأمنية نفسها شرطةً أخلاقية لتبرير شن حملات ضد منظمات المجتمع المدني والجهات الفاعلة الإنسانية والنساء، بينما قوبل انتقاد القيادة العسكرية في المنطقة الشرقية بمراقبة وضبط واسعي النطاق، الأمر الذي ينتهك حرية التعبير والرأي وتكوين الجمعيات والتجمع. واستمر خطاب الكراهية، بما في ذلك خطاب الكراهية القائم على الدوافع الجنسانية، والتحريض على العنف، في تهديد حياة المدافعات عن حقوق الإنسان والناشطات والصحفيات وتقويض أنشطتهن.

42- وفي نيسان/أبريل 2023، اعتمد الفرع الغربي لجهاز الأمن الداخلي إجراء تمييزياً بصورة واضحة، يُطلب بموجبه من النساء الليبيات اللواتي يسافرن بمفردهن ويغادرن من مطارات غرب ليبيا ملء استمارة لتقديم معلومات عن أسباب سفرهن إلى الخارج دون مرافق ذكر. ومُنعت النساء اللاتي رفضن ملء الاستمارة – التي ادعى الجهاز أنها تهدف إلى حماية الفتيات القاصرات – من الصعود إلى الطائرة. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، تعرضت مرشحات للانتخابات البلدية، بما في ذلك في أجدابيا، وبنغازي، ودرنة، لمضايقات شديدة، بما في ذلك باستعمال خطاب الكراهية عبر الإنترنت وإصدار تهديدات بالقتل، مما أجبرهن على الفرار إلى أماكن أخرى في ليبيا.

43- ومنذ آذار/مارس 2023، تذرعت السلطات الليبية بصورة متزايدة بالقانون رقم 2001/19، وهو قانون قمعي يعود تاريخه إلى فترة رئاسة معمر القذافي، باعتباره المصدر القانوني الرئيسي لتنظيم منظمات المجتمع المدني، على الرغم من أن القانون ينتهك الإعلان الدستوري لعام 2011 وأنه أُلغي بموجب القانون رقم 2013/29، الذي نص على إلغاء جميع القوانين القمعية المعتمدة قبل عام 2011. وبعد رأي قانوني صادر عن إدارة الشؤون القانونية بالمجلس الأعلى للقضاء في آذار/مارس 2023، الذي خلص إلى اعتبار أي منظمات لم تُنشأ وفقاً للقانون رقم 2001/19 لاغية وباطلة، تلقت المفوضية، إلى جانب بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، تقارير عن عمليات اعتقال واحتجاز تعسفية لجهات فاعلة في المجتمع المدني، ومداهمات لمكاتبها وإغلاق لحساباتها المصرفية. وفي آذار/مارس 2023، أصدرت حكومة الوحدة الوطنية تعميماً يسمح للمنظمات بمواصلة العمل إلى حين تسجيلها بموجب قانون 2001. وفي أيار/مايو 2023، أصدرت الحكومة القرار رقم 2023/312 القاضي بإنشاء لجنة لتنظيم منظمات المجتمع المدني وتعزيز رقابة السلطة التنفيذية على أنشطة المجتمع المدني. وفي الوقت الذي تتواصل فيه الجهود لصياغة قانون جديد لتنظيم منظمات المجتمع المدني، ينص هذا القرار على أن القانون رقم 2001/19 سيبقى الأساس لتنظيم هذه المنظمات في الوقت الراهن.

44- وعقب العاصفة دانيال التي ضربت شرق ليبيا في أيلول/سبتمبر 2023، وثقت المفوضية، بالتعاون مع بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، عدة حملات شنتها السلطات في شرق ليبيا لقمع الحيز المدني، وشمل ذلك اعتقالات تعسفية للصحفيين والمثقفين والنشطاء، وفرض قيود على الوصول إلى المعلومات وحرية التنقل والتعبير والتجمع. وفي 18 أيلول/سبتمبر 2023، تعطلت قنوات الاتصال في درنة، مما أثار مخاوف من أن يكون قطعها متعمداً، عقت الانتقادات المتزايدة لإهمال السلطات البنية

التحتية الحيوية وإدارتها لعمليات التصـــدي للفيضـــان، بما في ذلك عمليات الدفن الجماعي لضـــحايا العاصفة، وسوء إدارة الأموال، والعوائق التعسفية والبيروقراطية التي عرقلت وصول المساعدات الإنسانية. وفي اليوم نفسه، وبينما كان المتظاهرون يتجمعون، طلب الجيش الوطني الليبي من المؤسسات الإعلامية والصحفيين مغادرة المدينة، مدعياً أن العدد الكبير من الصحفيين يُعقّد عمل فرق الإنقاذ.

دال- تدهور سيادة القانون وانعدام المساءلة

45- ظلت ليبيا تعاني من عجز متزايد في المسـاءلة، اتسـم بمؤشـرات دالة على تآكل متزايد لسـيادة القانون، بما في ذلك الهجمات على القضـــاة والمدعين العامين والمحامين، وبواعث القلق المتعلقة بالإجراءات القانونية الواجبة، والتشـريعات المقوضـة لاسـتقلال القضـاء. وطوال الفترة المشـمولة بالتقرير، واصلت الجهات الفاعلة المسلحة والأجهزة الأمنية الدخول في اشتباكات مسلحة هيمن عليها الإفلات من العقاب، مما أدى إلى تفاقم عدم الاستقرار في البلد. ووقعت تسـعة اشـتباكات في مناطق مأهولة بالسـكان في عام 2023، بما في ذلك هجومان اسـتهدفا مسـتشـفيات. وقُتل خلال هذه الاشـتباكات ما لا يقل عن ثلاثة مدنيين، بينهم طفلان، إضـــافة إلى جرحى بلغ عددهم 25 جريحاً. وظلت العدالة والمســـاءلة بعيدة المنال بالنســـبة لضـــحايا الانتهاكات والتجاوزات الجســـيمة لحقوق الإنســـان، بما في ذلك الانتهاكات والتجاوزات التي ارتكبت في مرزق في 2019 وفي ترهونة بين عامي 2013 و2022.

46- وخلال الفترة المشـــمولة بالتقرير، أفادت تقارير أن قوات الأمن المتمركزة في غرب ليبيا تدخلت في عمل النيابة العسكرية من خلال إجبار المدعين العامين على ملاحقة قضايا بعينها أو وقف الإجراءات القانونية ضد أفراد معينين. وواجهت المحاكم في غرب ليبيا تحديات في البت في القضايا الحساسة، حيث أخفقت الشـرطة القضـائية والأجهزة الأمنية في تنفيذ أوامر قضـائية تقضـي بمثول متهمين أمام المحاكم، مما أدى إلى حالات تأخر اسـتمرت من شـهور إلى أكثر من عام. وواصـلت الأجهزة الأمنية، مثل جهاز الردع لمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة، اللجوء إلى الاحتجاز التعسـفي للأشـخاص أو احتجازهم دون تهمة، وشمل ذلك أشخاصاً أتموا مدة عقوبتهم وآخرين أصدر القضاء بحقهم أوامر إفراج.

47- وفي شـباط/فبراير 2024، قررت المحكمة العليا، في سـياق القضـية المسـتأنفة رقم 1578/69 المتعلقة بقتل جماعي في ســـجن بوســـليم، إلغاء حكم المحكمة الجنائية الثانية في طرابلس، متدخلة في الإجراءات للمرة الثانية منذ عام 2021، وأحالت القضـــية إلى هيئة جديدة بمحكمة اسـتئناف طرابلس من أجل إعادة المحاكمة للمرة الثالثة. وأصـدرت المحكمة قرارها على أسـاس الاختصـاص القضـائي، وحكمت بأن القضية تقع ضمن اختصاص المحاكم المدنية، بما أن سجن بوسليم لم يكن تحت سيطرة الجيش أثناء القتل الجماعي. وعلاوة على ذلك، أشـارت إلى أنه من بين 82 متهماً محسـوبين على الهيئات السـياسـية والإصـلاحية والأمنية وهيئات الشرطة التابعة للنظام السابق، كان أكثر من نصف المتابعين من المدنيين. ويُذكر أن إجراءات القضية بدأت في عام 2014، في حين تشكل الإجراءات الراهنة الاستئناف الثاني منذ كانون الأول/ديسمبر 2019، عقب تبرئة محكمة اسـتئناف طرابلس المتهمين بناء على قانون التقادم، وهو قرار أُلغي في أيار/مايو 2021. وتسلط هذه القضية الضوء على تحديات الوصول إلى العدالة في الجرائم الفظيعة الجماعية التي ارتُكبت في ليبيا.

48- ومنذ عام 2021، سـنّ مجلس النواب العديد من القوانين والمراسـيم المتعلقة بالنظام القضـائي، الأمر الذي يغير بنية وسـير عمل الأجهزة القضـائية الرئيسـية ويطمس الخطوط الفاصـلة بين السـلطتين التنفيذية والقضـائية ويقوض الفصـل بين السـلطات. وفي تموز/يوليه 2023، قضـت المحكمة العليا في الطعن الدســـتوري رقم 69/5 بأن التعديلات المدخلة على القانون رقم 2006/6، التي حلت المجلس الأعلى للهيئات القضائية وأنشأت المجلس الأعلى للقضاء، غير دستورية. وبموجب هذه التعديلات، عُين

رئيس التفتيش على الهيئات القضـــائية رئيســـاً للمجلس الأعلى للقضـــاء وعُين النائب العام نائباً لرئيس المجلس. وفي وقت لاحق، في كانون الأول/ديسمبر 2023، وسّع مجلس النواب عضوية المجلس الأعلى للقضـــاء بموجب القانون رقم 2023/32 ليشـمل المزيد من المعيّنين من الحكومة، وهو ما أدى في كانون الثاني/يناير 2024 إلى تقديم طعن دستوري في تعيين رئيس هيئة غير قضائية في هيئة قضائية.

49- وفي 9 كانون الثاني/يناير 2024، أقر مجلس النواب قانوناً يجرم الســـحر والشـــعوذة والتنجيم، بما يشمل المعاقبة على بعض الجرائم بالإعدام. وعلى الرغم من أن القانون لم يُنشر بعد في الجريدة الرسمية، فهو يشكل انتهاكاً للمادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التي تنص على أن الدول التي لم تلغ عقوبة الإعدام لا يجوز لها أن تحكم به إلا في أشـــد الجرائم خطورة، أي الجرائم البالغة الخطورة التي تؤدي مباشرة وعمداً إلى الوفاة. وأثيرت مخاوف بشأن احتمال استخدام القانون في الاستهداف التعسفي للأقليات الدينية، والمدافعات عن حقوق الإنسان، والناشطات، والمجتمع المدني، بما في ذلك بعقوبة الإعدام.

50- وفي تطوّر قانوني إيجابي يتعلق بحقوق المرأة، أقرّت اللجنة التشـريعية بمجلس النواب مشـروع قانون يهدف إلى حماية المرأة من العنف. ويمثّـل المشروع، الذي وُضع بدعم من المفوضية، وبعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، وهيئة الأمم المتحدة للمسـاواة بين الجنسـين وتمكين المرأة، وفريق الخبراء المعني بسـيادة القانون والعنف الجنسـي في حالات النزاع، خطوة إيجابية إلى الأمام في العملية التشـريعية، لكن اعتماده لا يزال معلقاً.

51- ومن أعراض الافتقار المتزايد إلى المسـاءلة في ليبيا، بما في ذلك الفشـل في معالجة انتهاكات الماضـي، تواصـل في جميع أنحاء ليبيا خلال الفترة المشـمولة بالتقرير تسـجيل حالات الانتهاك المسـتمر للحقوق الاقتصـادية والاجتماعية والثقافية، مثل حقوق السكن والأرض والملكية، في سياق يسوده الإفلات من العقاب. وفي أيلول/سبتمبر 2023، دعا المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسـان ألوية الجيش الوطني الليبي ومجلس النواب إلى وقف الإخلاء القسـري للسـكان وهدم المنازل في بنغازي، والحفاظ على مواقع التراث الثقافي وإنهاء الأعمال الانتقامية ضـــد المحتجين على عمليات الإخلاء[9]. وفي أعقاب الخســـائر الكارثية في الأرواح والبنية التحتية المدنية التي نجمت عن العاصـــفة دانيال في شرق ليبيا في أيلول/سبتمبر 2023، تحقّقت المفوضـية، بالتعاون مع بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، من تقارير بشأن عمليات إجلاء قسري للسكان وهدم منازل لم تتأثر بالفيضانات في درنة، واقترن ذلك بحد أدنى من التعويض أو بغياب التعويض، ولم يشـــمل إجراءات لإعادة التوطين. وخلال الفترة المشـــمولة بالتقرير، وثقت المفوضـــية أيضـــاً، بالتعاون مع بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، الإخلاء القسري لـ 350 أسرة نازحة داخلياً من حي أبو سليم في طرابلس.

هاء- العدالة الانتقالية والمصالحة

52- سـمح غياب مصـالحة وطنية شـاملة تقوم على حقوق الإنسـان وعملية عدالة انتقالية في ليبيا باسـتمرار جولات العنف والإفلات من العقاب، التي تفاقمت بسـبب التعبئة المسـتمرة للجماعات المسـلحة الممولة من الدولة، الأمر الذي يقوض الجهود الرامية إلى تعزيز المؤسسات الموحدة والشرعية وسيادة القانون وحقوق الإنسان. وأدى الفشل في دعم حقوق الضحايا وضمان المساءلة إلى ظهور مظالم جديدة زادت من تأجيج الانقسـام بين "المكونات الثقافية"[10] والطوائف المجتمعية، مثلما يتضـح من الاضـطهاد المنهجي

(9) انظر البلاغ OTH 63/2023، متاح في: https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownLoadPublicCommunicationFile?gId=28133.

(10) انظر القانون رقم 18 لعام 2013 بشأن حقوق المكونات الثقافية واللغوية؛ والإعلان الدستوري لعام 2011، المادة 1.

المستمر للجماعات الصوفية. وفي الوقت نفسه، يشكل التصعيد الأخير لعمليات الاعتقال والاحتجاز التعسفية، بما في ذلك في صفوف المجتمع المدني والجهات الفاعلة السياسية، واستخدام القوانين القمعية للحد من الحيز المدني، تهديداً خطيراً يعرقل تبلور بيئة مواتية للمصالحة القائمة على الحقوق.

53- وتتطلب عملية العدالة الانتقالية والمصالحة بيئة آمنة ومنفتحة يمكن لجميع الجهات الفاعلة أن تعمل فيها دون خوف من المضايقات أو العنف أو الانتقام. ويتوقّف نجاحها على القدرة على الدفع قدماً بنهج قائم على مبادئ العدالة الانتقالية وحقوق الإنسان وتعزيز المؤسسات الموحدة والشرعية. والمشاركة المجدية للنساء والضحايا والفئات المهمشة الأخرى ضرورية أيضاً إذا أريد للعملية أن تعالج الأسباب الجذرية للنزاع وتحقق الشرعية. ومع ذلك، ظلّت النساء والمكونات الثقافية والشباب والمجتمع المدني وممثلو الضحايا غائبين إلى حد بعيد عن عملية المصالحة حتى الآن. وخلال المشاورات التي أجرتها المفوضية مع أصحاب المصلحة، بالتعاون مع بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، أكد معظم أصحاب المصلحة أنهم لم يُطلعوا على الجهود التي يقودها المجلس الرئاسي، معتبرين أن الأمر يشكل إلى حد بعيد ممارسة سياسية لا صلة لها بالعدالة الانتقالية.

54- وعملاً بخارطة طريق المرحلة التحضيرية للحل الشامل، التي اعتمدها ملتقى الحوار السياسي الليبي في تشرين الثاني/نوفمبر 2020، عُهد إلى المجلس الرئاسي بإطلاق عملية مصالحة وطنية شاملة تقوم على مبادئ العدالة الانتقالية وتعزيز ثقافة العفو والتسامح، بالتوازي مع البحث عن الحقيقة وجبر الضرر. ونُشر مقترح رؤية استراتيجية لمشروع المصالحة الوطنية في حزيران/يونيه 2022.

55- وفي كانون الثاني/يناير 2024، قدم المجلس الرئاسي مشروع قانون مصالحة إلى مجلس النواب. وينص المشروع على إنشاء مفوضية للمصالحة الوطنية، ولجان معنية بالحقيقة، والجبر، والإصلاح المؤسسي، ودوائر معنية بقضايا العدالة الانتقالية، ولجنة معنية بجبر الضرر، وصندوق لتعويض الضحايا. واعتُبر أن مشروع القانون يتماشى مع المعايير الدولية. ومع ذلك، تعثرت العملية بسبب مشروع قانون مناقض من مجلس النواب تعتبره المفوضية وبعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا غير متسق مع المعايير الأساسية لحقوق الإنسان؛ ويبقى الانتظار لمعرفة ما إذا كان مؤتمر المصالحة الوطنية المتفق عليه في كانون الثاني/يناير 2023 سيعقد.

رابعاً- الاستنتاجات

56- **أتاحت المساعدة التقنية ودعم بناء القدرات اللذان اضطلعت بهما المفوضية، بالتعاون الوثيق مع بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، تحديد احتياجات بناء القدرات اللازمة للمؤسسات الليبية والمجتمع المدني والمجتمعات المحلية ليتمكنوا من العمل على تعزيز العدالة الانتقالية والمصالحة في ليبيا، فضلاً عن اللبنات الرئيسية لإعمال حقوق الإنسان في هذا السياق. وتجاوزَ الدعم المقدم تحديد الاحتياجات إلى تعزيز قدرات مختلف السلطات الليبية وأصحاب المصلحة الآخرين والتنسيق بينهم للتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان وملاحقة مرتكبيها قضائياً وفقاً لمبادئ ومعايير العدالة الانتقالية، وتوفير حيز آمن لمشاركة المجتمع المدني والضحايا والمجتمعات المحلية في تصميم العمليات والآليات المستقبلية. وشملت الإنجازات الأخرى تسهيل وضع خطة عمل وطنية لحقوق الإنسان تستهدف تنفيذ سلسلة من توصيات البعثة المستقلة لتقصي الحقائق في ليبيا، وصياغة أطر وتوصيات قائمة على الحقوق لأغراض الفحص المهني في قطاعي الأمن والعدالة، وإحراز تقدم في الإصلاحات التشريعية والمؤسسية الرئيسية المتعلقة بالعدالة الجنائية.**

57- وساهمت جميع هذه الجهود في تعزيز الحوار والتعاون بين مختلف أصحاب المصلحة الذين تُعتبر مساهماتهم ضرورية لوضع الأساس لإصلاحات مستدامة ولإطلاق عملية مصالحة وعدالة انتقالية قائمة على الحقوق ومحورها الناس في ليبيا. ومع ذلك، فمن أجل تحقيق أثر دائم، يجب أن تستند تلك الجهود إلى تعاون ومتابعة متواصلين وتامين مع أصحاب المصلحة. ويكتسي هذا الأمر أهمية خاصة بالنظر إلى أن تنفيذ الولاية قد عرقله على نحو خطير الوضع الأمني في ليبيا وتعذُّر الوصول إلى المناطق الشرقية والجنوبية من البلد ومرافق الاحتجاز وغيرها من المواقع الحيوية في المنطقة الغربية. وفي حين انخرطت السلطات في غرب ليبيا على نحو بناء مع المفوضية وبعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا في الأنشطة المشمولة بقرار مجلس حقوق الإنسان 41/52، ظل التعاون ناقصاً أو غائباً في بعض الحالات عند السعي إلى تقديم الدعم بموجب القرار في شرق وجنوب ليبيا.

58- وعرقل الوضعُ السياسي الحالي في ليبيا أيضاً التأثيرَ المتوخى من العمل الذي أصدر به مجلس حقوق الإنسان تكليفاً في قراره 41/52، وهو وضع يتسم بغياب المؤسسات الموحدة والشرعية والافتقار إلى الإرادة السياسية للتحرك نحو الانتخابات وعملية عدالة انتقالية ومصالحة ذات مغزى. فاستمرار الجمود والانقسام لا يمكّن الجماعات المسلحة والجهات الفاعلة الأخرى من ارتكاب انتهاكات وتجاوزات لحقوق الإنسان فحسب، بل يشكل أيضاً عقبة كبيرة أمام تنفيذ نهج متماسك ومستدام على صعيد المساعدة التقنية وبناء القدرات في جميع أنحاء البلد. وقد فشلت السلطات حتى الآن في ضمان المساءلة عن الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة، في وقت تشير فيه الهجمات المستمرة التي تطال الحيز المدني وسيادة القانون، والاعتقال والاحتجاز التعسفيين للمعارضين السياسيين والأصوات المخالفة، وتهميش النساء والمكونات الثقافية والشباب والضحايا، إلى القيود القائمة التي تعرقل تحسين حالة حقوق الإنسان في ليبيا من خلال المساعدة التقنية وبناء القدرات.

59- وسلط الدعم الذي قدمته المفوضية، بالتعاون مع بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، الضوء على أن تحقيق السلام والاستقرار الدائمين في ليبيا لا يزال يتوقف على قدرة البلد على تصميم وتنفيذ عملية عدالة انتقالية ومصالحة تقوم على الحقوق ومحورها الناس، وتحقيق تسوية سياسية مستدامة، واستعادة سيادة القانون على نحو فعال، وضمان المساءلة عن انتهاكات حقوق الإنسان، وبناء مؤسسات موحدة وعادلة وشرعية. وتواجه عملية المصالحة حالياً عدة عقبات، كما هو مبين أعلاه، مما يؤدي إلى انتكاسات مستمرة في سياق السعي إلى اعتماد قانون المصالحة وخارطة الطريق. ولا بد من التغلب على هذه التحديات إذا أريد للعملية أن تكتسب الشرعية وإذا أريد إحراز تقدم ذي مغزى نحو معالجة الأسباب الجذرية للنزاع، ومنع المزيد من النزاعات والانتهاكات، وتحقيق الاستقرار والسلام المستدامين. ويمكن للمساعدة التقنية وبناء القدرات المستدامين أن يدعما السلطات في التغلب على هذه الحواجز وتحقيق عملية هادفة عمادها الحقوق وخدمة احتياجات الشعب الليبي إذا ما أُوزرت بتعاون معزّز مع السلطات الليبية من أجل تحسين حالة حقوق الإنسان في ليبيا.

خامساً- التوصيات

60- بهدف تعزيز فعالية وتأثير المساعدة التقنية ودعم بناء القدرات وتحسين حالة حقوق الإنسان في ليبيا، تقدم المفوضية التوصيات الواردة أدناه.

61- توصي المفوضية السلطات الليبية بما يلي:

(أ) مواصلة العمل من أجل تنفيذ جميع توصيات البعثة المستقلة لتقصي الحقائق في ليبيا، بما في ذلك من خلال زيادة التعاون مع المفوضية وبعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا؛

(ب) منح المفوضية وبعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا إمكانية الوصول دون عوائق إلى جميع الأماكن والمواقع الحيوية، بما في ذلك مرافق الاحتجاز؛

(ج) كفالة المساءلة والعدالة في سياق انتهاكات وتجاوزات القانون الدولي لحقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني من خلال التحقيق مع الجناة المزعومين وملاحقتهم قضائياً، وفقاً للحق في المحاكمة العادلة وضمانات الإجراءات القانونية الواجبة، وإتاحة سبل انتصاف فعالة للضحايا، بالاستفادة من الدعم المقدم عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان 41/52؛

(د) مواصلة بناء قدرات الهيئات المشاركة في التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان والملاحقة القضائية للجناة، وتعزيز التعاون والتنسيق فيما بينها؛

(هـ) تفعيل اللجنة المشتركة بين الوزارات من أجل رصد الانتهاكات في أماكن الاحتجاز، على النحو الذي وافقت عليه السلطات في سياق المساعدة التقنية المقدمة بشأن إصلاح العدالة الجنائية عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان 41/52، مع اتخاذ خطوات للتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وإنشاء آلية وقائية وطنية؛

(و) دعم مراجعة قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية بما يتماشى مع المعايير الدولية من خلال مبادرة مكتب النائب العام الجارية بشأن إصلاح العدالة الجنائية؛

(ز) اتخاذ خطوات فورية لحماية وتعزيز حقوق المرأة والمدافعين عن حقوق الإنسان وفاعلي المجتمع المدني والصحفيين والمثقفين وغيرهم من الأشخاص المعرضين بصورة متزايدة لخطر انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان؛

(ح) اعتماد إطار تشريعي جديد لضمان الحيز المدني وحماية حرية تكوين الجمعيات، بما يتماشى مع الالتزامات الدولية لحقوق الإنسان في ليبيا، ولإتاحة بيئة مواتية وآمنة للحيز المدني؛

(ط) تكثيف الجهود الرامية إلى اعتماد قانون موحد للمصالحة الوطنية، يستند إلى مبادئ ومعايير العدالة الانتقالية الدولية، من أجل إقامة عملية مصالحة وطنية شاملة تقوم على الحقوق ومحورها الناس في ليبيا؛

(ي) كفالة المشاركة الفعالة والهادفة للنساء والأقليات والشباب والمجتمع المدني والضحايا في هذه العملية؛

(ك) كفالة إجراء فحص مهني شامل في قطاعي الأمن والعدالة بما يتسق مع معايير الإجراءات القانونية الواجبة ومع التوصيات المنبثقة عن مبادرات الإصلاح المؤسسي المتخذة عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان 41/52؛

(ل) وضع حد لتجريم الدخول إلى البلد والإقامة فيه ومغادرته بصورة غير نظامية، وإعمال قرينة مانعة لاحتجاز المهاجرين، وتحسين عمليات البحث والنجدة المنقذة للحياة وفقاً للقانون الدولي والتزامات حقوق الإنسان، والتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان وتجاوزاتها وكفالة المساءلة عنها، بما يشمل مثلاً التحقيق في الوفيات وحالات المهاجرين المفقودين، وزيادة التعاون مع الأمم المتحدة والمجتمع المدني لتعزيز حقوق الإنسان الواجبة للمهاجرين، بما في ذلك من خلال التصدي للتمييز والعنصرية وكره الأجانب.

62- **وتوصي المفوضية المجتمع الدولي بما يلي:**

(أ) **مواصلة تقديم المساعدة التقنية وإتاحة بناء القدرات للسلطات الليبية على أساس محدد الأهداف، بما يتماشى مع سياسات العناية الواجبة المتعلقة بحقوق الإنسان، مع التركيز على تعزيز القدرات الوطنية القائمة من أجل تنفيذ توصيات البعثة المستقلة لتقصي الحقائق في ليبيا والاستجابة لاحتياجات المؤسسات الليبية المحددة في مجال بناء القدرات على المدى القصير والطويل عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان 41/52؛**

(ب) **دعم تعزيز قدرة المفوضية على الرصد في السياق الليبي من خلال تخصيص موارد إضافية تكفل تقديم المساعدة التقنية وإتاحة بناء القدرات بحسب الحاجة وتستجيب بفعالية للتحديات السائدة فيما يتعلق بحقوق الإنسان؛**

(ج) **تقديم الدعم لإنشاء عملية عدالة انتقالية ومصالحة وطنية شاملة وقائمة على الحقوق ومحورها الناس في ليبيا، مع إيلاء الأولوية لإصلاح قطاع الأمن ونزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وفقاً للمعايير الدولية، وللمشاركة الهادفة للنساء والمكونات الثقافية والشباب والمجتمع المدني والضحايا؛**

(د) **مراجعة التعاون مع السلطات الليبية المتورطة في انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، بما في ذلك ضد المهاجرين، وتعليق التعاون معها إذا لزم الأمر، ودعم الجهود الليبية لإلغاء تجريم الهجرة وتوفير بدائل آمنة للاحتجاز، وتوسيع المسارات الآمنة والنظامية للهجرة.**